

الكفاية في علم الرواية

(باب ما جاء في التسوية بين حكم كتاب A تعالى وحكم سنة رسول A في وجوب العمل ولزوم التكليف) .

أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن أحمد بن بشار النيسابوري بالبصرة قال ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري قال ثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني قال ثنا علي بن عياش وأبو اليمان قال حدثنا حريز بن عثمان قال حدثني عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن المقدم بن معد يكرب عن رسول A أنه قال ألا أنى أوتيت الكتاب ومثله معه ألا أنى قد أوتيت القرآن ومثله ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة من مال معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد A بن بشران المعدل قال أنا أبو جعفر بن عمرو بن البحتري الرزاز قال حدثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان قال أنا زيد بن الحباب قال ثنا معاوية بن صالح قال أخبرني الحسن بن جابر أنه سمع المقدم بن معد يكرب الكندي يقول سمعت رسول A حرم أشياء فذكر الحمر الانسية ثم قال يوشك رجل متكئ على أريكته يحدث بالحديث من حديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب A فما وجدنا حللاً أحلناه وما وجدنا حراماً حرمانه ألا وإن ما حرم رسول A مثل ما حرم A أخبرنا علي بن محمد بن عبد A أيضاً قال أنا دعلج بن أحمد قال ثنا بن شيرويه قال ثنا إسحاق وهو بن راهويه قال أنا عبد الرحمن بن مهدي ح وأخبرني